

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده أن لا يضر الأخذ به كما إذا تعلق حاجته به نص عليه

وقدمه في الرعاية والفروع .

وعنه له الأخذ ما لم يجحف به .

وجزم به الكافي والمغنى والشرح وتذكرة بن عبدوس وناظم المفردات قال في المغنى والشرح وللاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته بشرطين .

أحدهما أن لا يجحف بالابن ولا يأخذ ما تعلق به حاجته .

الثاني أن لا يأخذ من أحد ولديه ويعطيه الآخر نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد انتهى . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قياس المذهب أنه ليس للاب أن يملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلف تركة لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن انتهى .

وقال أيضا لو أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ الزوج ثمن السلعة التي باعها الولد ثم يرد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفسد بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب انتهى .

وعنه للاب تملكه كله بظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك .

قوله (وإن تصرف قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه